

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد
دائرة الأحوال الشخصية
عدد القضية :
تاريخ الحكم :
تلخيص القاضي: مريم الخميري

الحمد لله،

حكم شخصي

أصدرت المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عند انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجلستها العمومية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2016 برئاسة السيد سفيان اليوسفي وعضوية القاضيين السيدين محمد عياضي ومريم الخميري الممضيين أسفله.
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد عز الدين البوعزيزي.

الحكم الآتي بيانه بين :

المدعية : ، القاطنة بحي النور الغربي بسيدي بوزيد.

من جهة

المدعى عليه : ، القاطن بحي الورود سيدي بوزيد.

محاميه الاستاذ عصام حمدوني.

من جهة أخرى

عريضة الدعوى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة من طرف المدعية إلى كتابة المحكمة بتاريخ 2015/11/23 والمبلغه للمدعى عليه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ نجيب الجنيدي كوكبة حسب رقمه عدد 25904 والمتضمنة التنبيه عليه بالحضور بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم 2015/12/16.

موضوع الدعوى

تعرض المدعية أنها متزوجة بالمدعى عليه بتاريخ 2009/07/24 وأنه تم البناء بينهما وانجاب الأبناء أويس الولود في 2011/01/11 و رزان المولودة 2012/03/25، وأن الحياة الزوجية ساءت بينهما وتعذر استمرارها بسبب عدم الانسجام والتفاهم، الأمر الذي اضطرها الى القيام بهذه القضية لطلب الحكم بفك الرابطة الزوجية بينهما للمرة الأولى بعد البناء برغبة منها على معنى الفصل 31 م 1 ش في فقرته الثالثة والاذن للسيد ضابط الحالة المدنية بادراج حكم الطلاق بدفاتره.

الإجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بكتابة المحكمة بالدفتر المعد لنوعها تحت عدد 34242 ونشرت القضية بالجلسة الصلحية المبينة بالاستدعاء

* في الطور الصلحي :

وحيث لم يحضر أحد بالجلسة الصلحية المبينة في الاستدعاء وتم تعيين القضية لجلسة حكمية يوم 2016/02/04 وبها حضرت المدعية ولاحظت أنها تعذر عليها الحضور بالجلسة الصلحية الأولى وأن المطلوب هو من منعها من الحضور وتم بناء على ذلك ارجاع القضية لطور الصلحي ليوم 2016/03/02.

وبها حضرت المدعية لدى القاضي الصلحي وتمسكت بعريضة الدعوى مؤكدة أن الحياة الزوجية ساءت واستحال استمرارها بسبب عدم الإنسجام والتفاهم بينها وبين المدعى عليه وأنه يربط علاقات خارج اطار الزواج وتمسكت بطلب إيقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء برغبة خاصة منها وطلبت اسناد حضانة الأبناء لوالدهم.

وحضر المطلوب وصادق على وقوع الزواج ووقوع البناء وعارض في ايقاع الطلاق ونفى ما صرحت به وصرح أنه قطع علاقاته بأية امرأة اخرى ورفض حضانة الأبناء بكونه قاطن بمنزل والده المتزوج بغير والدته وصرح أنه لا يطالبها بأية تعويض.

ورغم محاولة اصلاح ذات البين بين الطرفين بالوقوف على أسباب الخلاف وإسداء النصح للمدعية أصرت على موقفه، وأمام تعذر التوفيق بين الطرفين تم اتخاذ القرارات الفورية التالية :

- في الحضانة وحق الزيارة :

اسناد حضانة الابنين أويس ورزان لوالدهما وتخويل والدهما حق زيارتهما أيام الأحاد والأعياد الدينية والوطنية بداية من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء مع الاستصحاب .

- في نفقة الأبناء :

إلزام المدعي بالإنتفاق على الأبناء بحساب خمسون دينارا لكل واحد من الابنين (50.000) بداية من تاريخ صدور القرار إلى انتفاء الموجب.

- في سكنى الحاضنة :

الزام الزوج المدعي بأن يؤدي لزوجته بصفتها حاضنة مبلغ قدره مائة وسبعون دينارا (70.000) بعنوان منحة سكن تدفع لها مشاهرة وبالحلول من صدور هذا القرار الى انتفاء الموجب .

وحيث، وباستيفاء الجلسة الصلحية الأولى، أحيلت القضية إلى الجلسة الصلحية الثانية المعينة ليوم

2016/04/06 -

عملا بأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية، وبها حضرت المدعية وتمسكت .

وحضر المدعى عليه وعارض ايقاع الطلاق وأكد أنه لا يطلب أية تعويض.
وحيث، وباستيفاء الجلسة الصلحية الثانية، أحييت القضية إلى الجلسة الصلحية الثالثة المعينة ليوم
2016/05/11 وبها حضرت المدعية وتمسكت وأضافت أنها تطلب الترفيع في النفقة الى ما قدره مائة ديناراً
لكل واحد منهما (100.000).

وحضر المدعى عليه وعارض ايقاع الطلاق وأكد أنه لا يطلب أية تعويض.
وحيث، وباستيفاء الطور الصلحي طبق القانون، أحييت القضية إلى الجلسة الحكيمة المعينة ليوم
2016/06/23.

* في الطور الحكيمة :

وحيث، وبالجلسة الحكيمة المعينة ليوم 2016/06/23، أعلن الأستاذ حمدوني نيابته عن المطلوب وطلب
التأخير ولم تحضر المدعية بعد النداء.
ثم تتالي نشر القضية بعدة جلسات اخرها جلسة يوم 24 نوفمبر 2016 وبها حضرت المدعية وتمسك وحضر
الأستاذ الحمدوني وتمسك.

واثر ذلك، وبعد استيفاء فترة التأمل المنصوص عليها بالفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية، حجزت
القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بالجلسة الميبن تاريخها بالطالع،
وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بالحكم الآتي بيانه سنداً ونصاً.

المستندات

حيث تهدف الدعوى إلى الحكم وفق ما جاء بعريضتها
وحيث استندت المدعية لتأييد دعواها إلى : - نسخة من عقد زواج
- مضمون ولادة المدعية
- مضمون ولادة المدعى عليه
-مضمون ولادة الابن أويس ورزان
-شهادة بكالوريا
-شهادة ترسيم في المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقفصة.

المحكمة

اولا : في الطلاق :

حيث تهدف الدعوى إلى الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء برغبة
خاصة من الزوجة عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية
وحيث أن العلاقة الزوجية ثابتة بين الزوجين المتداعيين بعقد الزواج المظروف بالملف

وحيث اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الاحوال الشخصية انه يحكم بالطلاق بناء على رغبة الزوجين

وحيث لم تأت المساعي المبذولة من طرف القاضي الصلحي بأية وسيلة وباءت بالفشل وحيث أن الزواج بني على حسن المعاشرة والرغبة في مواصلة العيش سوية من كلا الزوجين ومتى تبين للمحكمة عدم توفر ذلك بين الزوجين فانه لا يسعها إلا القضاء بالطلاق بينهما وحيث يتجه الاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على حكم الطلاق بطرة عقد زواج الطرفين وبرسمي ولادتهما عملا بأحكام الفصل 40 من القانون عدد 3 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بالحالة المدنية.

ثانيا : في الوسائل الوقتية :

حيث اقتضى الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية في فقرته الثامنة أن المحكمة تقضي ابتدائيا في الطلاق كما تبين في الوسائل المتأكدة موضوع القرارات الفورية الصادرة عن قاضي الأسرة

- في حضانة وحق الزيارة :

حيث جاء بالفصل 67 من م أ ش أنه اذا انفصمت الحياة الزوجية وكان الزوجان بقيد الحياة عهدت الحضانة الى أحدهما او إلى غيرهما وعلى الحاكم عند البت في ذلك أن يراعي مصلحة المحضون وحيث انه متى كان الولد عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته ومن تعهده عملا بأحكام الفصل 66 من م أ ش .

وحيث اتخذ السيد القاضي الصلحي قرارا في هذا الصدد منح اسناد حضانة الابنين أوييس ورزان لوالدتهما وتخويل والدهما حق زيارتهما أيام الأحاد والأعياد الدينية والوطنية بداية من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء مع الاستصحاب

وحيث كان القرار في طريقه ومراعي لمصلحة المحضونة واتجه لذلك اقراره .

- في نفقة الأبناء :

حيث اتخذ السيد القاضي الصلحي في هذا الصدد قرارا يقضي بالزام المدعي بالإنفاق على الابنين أوييس ورزان بحساب خمسون دينار (50,000) تدفع لوالدتها الحاضنة مشاهرة وبالحدود بداية من تاريخ إلى انتفاء الموجب.

- في سكنى الحاضنة :

حيث اقتضى الفصل 56 جديد م أ ش أنه اذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب اسكانها مع المحضون واذا رأت المحكمة اسناد الحاضنة منحة سكن فإن تقديرها يكون وفق معايير تقدير النفقة وحيث اتخذ القاضي الصلحي في هذا الصدد قرارا يضيف بالزام الزوج المدعي بأن يؤدي لزوجته بصفتها حاضنة مبلغ قدره مائة وسبعون دينارا (170.000) بعنوان منحة سكن تدفع لها مشاهرة وبالحدود من صدور هذا القرار الى انتفاء الموجب .

ثالثاً : فى المصاريف القانونية :

حيث تحمل المصاريف القانونية على المدعي عملاً بأحكام الفصل 128 م م م ت .

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائياً بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء برغبة خاصة من الزوجة، والأذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بالدفاتر المسوكة وبطرة رسم صداقها وبالمصادقة على القرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي، وحمل المصاريف القانونية على المدعية./

وحرر في تاريخه